

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية
الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،
الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
الموافق (٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

مقدمة :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية رغبة منهما فى تشجيع الاستثمار المتبادل بما يخدم التنمية الاقتصادية فى البلدين قررتا إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وأس المال ، اتفقتا على مايلى :

الفصل الاول

النطاق الشخصى

(المادة الاولى)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

بند ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

بند ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مبلغ الدخل أو شتى عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الملكية المنقولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتببات التى تدفعها المشروعات .

بند ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة للجمهورية اليمنية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل الضريبة على ربح العقارات والضريبة على المبيعات العقارية) .
 - ٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين .
 - ٣ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين (الشركات) .
 - ٤ - الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
 - ٥ - الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب اليمنية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية) .
 - ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .
 - ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .
 - ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
 - ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة من الضرائب المبنية بعاليه أو المفروضة بدارق آخر .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية) .

بند ٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

بمف (أ) :

(أ) وتعنى عبارة (الجمهورية اليمنية) :

تراب الجمهورية اليمنية بما فى ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية وفقاً للقانون الدولى والتي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية بما فيها البحر الإقليمى والجرف القارى .

(ب) وتعنى عبارة (جمهورية مصر العربية) :

١ - التراب الوطنى .

٢ - البحر الإقليمى .

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمى والملاصقة له التى تقامس عليها مصر حقوق السيادة وفقاً للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء كانت كائنات حية أو غير حية التى توجد فى المياه التى تعلو قاع البحر أو فى أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى ذات الصلة .

٤ - الجرف القارى .

(ج) يشمل لفظ (شخص) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها فى الدولتين المتعاقبتين .

(د) يقصد بلفظ (شركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين) أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

(و) يقصد بعبارة (النقل الدولى) أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى داخل الدولة المتعاقدة فقط .

(ز) يقصد بلفظ (ضريبة) الضريبة المصرية أو الضريبة السنوية حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية فى الدولتين .

(ط) يقصد بلفظ (مواطن) :

- أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

- أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

بند ٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين) أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

بند ٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام البند السابق (١) مقيماً فى كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق) .

(ب) فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية فى أى من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) وإذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً فى الدولة التى ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية وفى الحالات الأخرى تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل المسألة باتفاق مشترك .

بند ٣ - فى حالة ما إذا كان هناك ، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة شخص معنوى مقيم فى كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها وإذا لم يكن يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً فى الدولة التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

بند ٤ - فى حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

بند ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

بند ٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص مايلي :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ح) المزرعة أو الحقل .

بند ٣ - يشمل تعبير (المنشأة الدائمة) التالى :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأى منهم إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين فيه أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

بند ٤ - لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي :

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .
- (ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات السابقة من (أ - هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناسج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

بند (٥) :

استثناء - من أحكام البندين (١ ، ٢) من هذه المادة فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام البند (٧) والذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا :

- (أ) كانت له - ويمارس عادة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة التى تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فى البند (٣) ذلك البند الذى لا يجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكامه .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في إحدى الدولتين المتعاقدين المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها نيابة عن المشروع .

بند ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع للدولة المتعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها ، وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة والذي يطبق عليه أحكام البند (٨) من هذه المادة .

بند ٧ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

بند ٨ - لا يعتبر أن المشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد احتفاظه في تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع فلا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج عن الاملاك العقارية

بند ١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

بند ٢ - تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية كالمواشى والمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

بند ٣ - تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

بند ٤ - تطبق أحكام البندين (١ ، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج عن الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات المهنية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

بند ١ - الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة فى الدولة التى يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ربح المشروع الناتج عن :

- البيع الذي يتم في الدولة المتعاقدة الأخرى للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة .

- الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة .

بند ٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

بند ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

بند ٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

بند ٥ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

بند ٦ - لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

بند ٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والنقل الجوى

بند ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

بند ٢ - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأسمى للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

بند ٣ - تسرى أحكام البند (١) من هذه المادة بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

بند ١ :

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) وإءا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتىن المذكورتىن شروط بىن المشروعىن فىما ىتعلق بعلاقتهما التجارىة أو المالىة ؤختلف عن الشروط التى ىمكن أن تقوم بىن مشروعىن مستقلىن فىن أية أرباح كان ىمكن أن ىحققها إءءى المشروعىن ولكنة لم ىحققها بسبب قىام هءه الشروط ىجوز ضمها إلى أرباح هءا المشروع وإخضاعها للضرىبة تبعاً لءلك .

بءء ٢ - إءا كانت أرباح مشروع إءءى الدولتىن المتعاقدتىن وإلخاضعة للضرىبة فى تلك الدولة ؤتضمن أرباحاً ءاخلة ضمن مشروع تابع للءولة المتعاقءة الأخرى وءخضع تبعاً لءلك للضرىبة فى تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الءاخلة ضمن أرباح ءلك المشروع ؤعتبر أرباحاً ؤحققت للمشروع التابع للءولة المذكورة أولاً ، إءا كانت الظروف القائمة بىن هءىن المشروعىن ؤعتبر مءائلة للظروف القائمة بىن المشروعىن المستقلىن فى هءه الحالة فىن الدولة المتعاقءة الأخرى ؤجرى ؤءءىل المناسب للضرىبة التى استءقت فىها على تلك الأرباح وعءء إءراء هءا ؤءءىل فىنه ىءىن إءعمال الأحكام الأخرى لهءه الءءاقىة .

بءء ٣ - لا ىجوز لأى من الدولتىن المتعاقدتىن ؤفىفر الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى البءء (١) من هءه المادة بعء انءهاء مءة ؤءءاء المنصوص عليها فى قوانىنها الوطنىة .

بءء ٤ - لا ؤطبىق أحكام البئءىن (٢ ، ٣) من هءه المادة فى حالة ؤءهرب الضرىبى .

(المادة العاشرة)

أرباح الءسهم

بءء ١ - فى هءه المادة ىقصد بعبارة أرباح الءسهم الءخل المسءء من الءسهم أو أسهم ؤءمء أو ؤقوق ؤءمء أو أسهم ؤءءىن أو ؤصص ؤءأسىس أو أية ؤقوق أخرى غير المءالبات بءىون أو الءشءراك فى الأرباح وكءلك الءخل الذى ىخضع لنفس المءاملة الضرىبىة باءءبارة ءخلاً مسءءماً من الءسهم طبقاً لقوانىن الءولة التى ؤقىم بها الشركة الموزعة للأرباح .

بند ٢ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى رهناً بالمعاملة بالمثل للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند ٣ - لا تسري أحكام البند (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧ أو ١٤) حسب الأحوال .

بند ٤ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

(الفوائد)

بند ١ - يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنع حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

بند ٢ - تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤس الأموال فى مختلف أشكالها للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنتج فيها تلك الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الضريبة فى الدولة التى يقيم فيها الشخص المستفيد على أن تتجاوز الضريبة المفروضة نسبة (١٠٪) من إجمالى مبلغ الفوائد .

بند ٣ - لا تطبق أحكام البندين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين وبيشرف فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشرف فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

بند ٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك فى الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند ٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك للمستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

(الإتساوات)

بند ١ - يقصد بلفظ الإتساوات الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية وعلمية .

بند ٢ - تخضع الإتساوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها تلك الإتساوات ويجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى على أن لا يزيد سعر الضريبة عن نسبة (١٠٪) من إجمالى مبلغ الإتساوات .

بند ٣ - لا تطبق أحكام البندين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتساوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتساوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتساوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

بند ٤ - تعتبر الإتساوات إنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة إذا كان الدافع للإتساوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتساوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى الدولة يمتلك فى الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التى تنشأ

عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر إنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

بند ٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

بند ١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزء من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات معينة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

بند ٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة

المخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

بند ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

بند ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في البند الرابع وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

بند ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في البند السابق يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها للدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات المهنية المستقلة

بند ١ - الدخل التي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدوامة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣ يوماً) في فترة اثني عشر شهراً أو يكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

بند ٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمعماريين وجراحي الأسنان .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

بند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يودى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط وإذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣ يوماً) خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما فى حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى

(ج) ألا تتحمل الرواتب والأجور وما فى حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

بند ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها عن العمل الذى يودى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا**

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً بمجلس آخر مشابه أو موظفاً من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

بند ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذى يستلمه شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التى تزاوُل فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

بند ٢ - إذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة فى البلاد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

بند (١) :

(أ) الرواتب والأجور وما فى حكمها - بإستثناء المعاشات التقاعدية - التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لإحدى أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة وكان الشخص مقيماً فى تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

بند ٢ - تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٨) على المكافآت والمعاشات فى مقابل خدمات مؤداه ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية فى نفس الدولة .

(المادة العشرون)

المبالغ التى يحصل عليها الطلبة والمتدربون

بند ١ - أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

- (أ) كونه طالب بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .. أو
 (ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً .. أو
 (ج) كونه متلقياً لمنحة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .
 (د) لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

بند ٢ - تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يتمثل بمكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

بند ٣ - الشخص المقيم فى الدولة المتعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض التعليم أو التدريب المهنى أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التى يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

(المادة الحادية والعشرون)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

بند ١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمى فى مثل هذه المعاهدة لفترة لا تزيد عن سنة فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

بند ٢ - لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التى يتحصل عليها مقابل البحوث التى تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

بند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من المادة (٢١) فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط أبا كان مكان تحقق هذه العناصر .

بند ٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

بند ١ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها بهذا المقيم مساو للضريبة على الدخل في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

بند ٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة يعنى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعنى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

بند ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

بند ١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثاً .

بند ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

بند ٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبثاً .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات تفسير الاتفاقية

بند ١ - يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصود منها في تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

بند ٢ - يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

بند ٣ - يجرى التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم عليه الاتفاقية جزءاً من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

بند ١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبى خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

بند ٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون والقنصليون

بند ١ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

بند ٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيماً في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

بند ٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمون بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

إجراءات التصديق

بند ١ - تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقبتين بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

بند ٢ - تصدق على هذه الاتفاقية كل دولة من الدولتين المتعاقبتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتبلغه للدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

بند ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الدولتين المتعاقبتين وتسرى أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع : تسرى على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو رأس المال : تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية قانوناً .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاقية

بند ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم ٣٠ يونيو فى أى سنة ميلادية إبتداء من السنة الخامسة التى تلى سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

بند ٢ - وفى حالة إلغاء هذه الاتفاقية فإنه يوقف العمل بها على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز من المنبع : توقف أحكامها بالنسبة للمبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها إلغاء الاتفاقية .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل ورأس المال : توقف أحكامها بالنسبة للدخل أو رأس المال الذى يتحقق خلال السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد (يناير) من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها إلغاء الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم يقوم الجانبان بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة صنعاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٩٧م من أصلين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

عبد القادر باجمال

وزير التخطيط والتنمية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

ظافر البشرى

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢/٨/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى